مفعول مع جاز المكان يجوز اذا نقدّاه نقل الى الكلمة المجاورة اي المتعدية
مكانها الاصلي او المجوز بها على معنى انهم جاوزوا بها وعدوها مكانها
الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وذكر المصنف ان الظاهر انه من
عرفهم جعلت كلمة مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جاز المكان سلكه
فان المجاز طريق الى تصور معناه فالمجاز مفرد ومركب وهما مختلفان
فعرفي الكلمة على حدة اما المفرد وهو الكلمة المستعملة احترز بهذا عن الكلمة
قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة في غيرها وضعت له احتراز
به عن الحقيقة مرتجلة كانت او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح به
التخاطب متعلق بمقوله وضعت وقيد بذلك ليدخل فيه المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في المخاطبة
فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني
الشرع ويخرج عن المجاز من الحقيقة ما يكون له معنى آخر في اصطلاح
آخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه
يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له بحسب اصطلاح آخر
وهو اللغة لا بحسب اصطلاح به التخاطب وهو الشرع على وجه يصح
متعلق بالمستعملة مع قرينة علم ارادته اي ارادة الموضوع له فاورد
للمجاز عن العلاقة فلا يتحقق الاستعمال على وجه يصح واشترط العلاقة
ليخرج الغلط من تعريف المجاز كما تقول اخذ هذا الفرس كثير الاكتساب
لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقوله مع قرينة
عدم ارادته ليخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز
ارادة ما وضعت له وكلا منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي
وعرفي خاص بمعين ناقله كالنحوي والصرفي ونحو ذلك او عرفي عام لا يتعين

ناقله وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها
واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس
وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت
له في ذلك الاصطلاح فان كان اللغة فالمجاز لغوي وان كان
الشرع فشرعي والا فعرفي عام او خاص كاسد للسبع المخصوص
والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوية في الشجاع
وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في العبادة
مجاز شرعي في الدعاء وفعلا للفظ المخصوص عنى ما دل على معنى في نفسه
متعرب باحد الازمنة الثلاثة والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة
اعني نحوية في اللفظ مجاز نحوي في الحدث ودابة للذي الاربع والانسان
فانها حقيقة عرفية في الاول مجاز عرفي عام في الثاني والمجاز مرسل
ان كانت العلاقة غير المشابهة بين معنى المجاز والحقيقي
والا فاستعارة فعلى هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما شبهت
بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا رايت اسدا يرمي
وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه
في المشبه به فعلى هذا تكون بمعنى المصدر ويصح منه الاشتقاق فنقول
اي المشبه به والمشبه مستعار منه ومستعار له واللفظ اي لفظ
المشبه به مستعار لانه بمنزلة اللباس الذي استعير من احد فاشبه
غيره والمرسل وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة
المخصوصة اذا استعملت في النعمة لكونها بمنزلة علة الفاعلية
للنعمة لان النعمة منها تصدر وتصل الى المقصود وكاليد في القدرة
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة تكون في اليد وبما يكون الافعال
الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)